العدد 42 | تشرين الثاني/ نوفمبر | 2015

النُّقودُ
تعريفُها وحُكْمُ وَقْفِها

أ. د. سفيان ناول
أستاذ باحث
مركز الوحيان للدراسات والأبحاث القرآنية والحديثية المغرب

لم تكُنِ الخليقةُ عبرَ أزمنتِها المختلفةِ تعتمدُ على النقودِ بشكلِها الحاليِّ (ورقيةً أو معدنيةً)، وإنّما مرَّتِ النقودُ بأشكالٍ مختلفةٍ عبرَ تطوُّرِ الحياةِ وأنشطتِها الاقتصاديةِ؛ فكانت نتاجَ التطورِ التاريخيِّ طويلِ الأمدِ .

لقد طبعتْ كلُّ مرحلةٍ تأثيراتِها الموضوعيةَ على درجةِ تطورِ شَكلِ النقودِ، وعلى اختلافِ أشكالِ النقودِ التي ذُكِرَت؛ إلاّ أنّها عبرَ مراحلِها التاريخيةِ المختلفةِ كافّةً، ظلَّتْ تتمتَّعُ بخاصِّيةِ القَبولِ العامِّ – بغَضِّ النظرِ عن تبايُنِ سببِ القبولِ – سواء كانت رغبةً من الأفرادِ أو إلزاميّاً . كما استوعبتْها عقودٌ متنوعةٌ عِوضيّةٌ وتبرعيّةٌ .

تعريفُ النقودِ :

أولاً– النقودُ (لغةً) : وَرَدَ للنقودِ معانٍ كثيرةٌ في اللغة[1]، فقد وردتْ كلمةُ "النقدِ" بمعنى : "الجيِّدِ الوازنِ من الدراهمِ" . ووردَت الكلمةُ أيضاً بمعنى : "تمييزِ الدراهمِ وإخراجِ الزَّيفِ منها" ، أنشدَ "سيبَويه" :

تنْفي يداها الحَصا من كُلِّ هاجِرَةٍ نفيَ الدَّنانيرِ تنقادُ الصياريفُ .

وقد نقدَها ينقدُها نقداً وتنقدُها، ونقدَه إيّاها نقْداً ؛ فانتقَدها أيّ قبضَها . ونقَدتُ له الدَّراهمَ أي خلافَ النسيئةِ، وذلك على وفقِ ما جاءَ على حديثِ جابرٍ وجَمَلِه (فنقَدني الثمَنَ)[2] أيّ إعطائي الثمنَ مُعجَّلاً .

ثانياً – النقودُ اصطلاحاً :

عند الفُقهاء : لا يَخفى على المتَّتبِعِ أنّه لم يَرِدْ اصطلاحُ النقودِ – لا في القرآنِ الكريمِ، ولا في سُنَّتِه الشريفةِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم –؛ إذ اعتادَ العربُ على إطلاقِ لفظِ (الدِّينارِ) للدلالةِ على العُملَةِ المُستَخْدَمةِ من الذهبِ، واستخدَموا كلمةَ (درهَم) للدلالةِ على العملةِ المُتَّخَذةِ من الفضَّةِ، كما استخدمَ العربُ كلمةَ الوَرِقِ للدلالةِ على الدراهمِ الفضيةِ . أمّا (الفُلُوسُ) فكانتْ عملةً مساعدةً تُستخدَمُ لشراءِ السلعِ الرخيصةِ .

---

[1] الزمخشري: أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979، مادة (نقد) ص650، ابن منظور، لسان العرب دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، مادة النقد 6/4517، تاج العروس مطبعة حكومة / الكويت/1965 /9/230 – 233.

[2] كتاب المساقاة / مسلم، باب بيع البعير م 3 / 1221 حديث رقم 715.

وقد وردت الألفاظُ أعلاهُ في القُرآنِ والسُّنَّةِ قال اللهُ تعالى: (ومِنْ أهْلِ الكِتَابِ مَنْ إنْ تأمَنْهُ بِقنْطارٍ يُؤدِّهِ إليكَ ومِنْهُمْ مَنْ إنْ تأمَنْهُ بدينارٍ لا يُؤدِّهِ إليكَ إلاّ ما دُمْتَ عليهِ قائماً) آل عمران ٣ / ٧٥ .

وقال سُبحانَهُ وتعالى: (وشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعدُودَةٍ وكانُوا فيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) يوسف ١٢ / ٢٠، وقال جَلَّ من قائلٍ: (فابْعَثُوا أحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذهِ إلى المَدينةِ فلْيَنْظُرْ أيُّها أزكَى طَعاماً فَلْيَأتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ولْيَتَلَطَّفْ ولا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أحَداً) الكهف ١٨ / ١٩ .كما استخدَمَ القُرآنُ الكريمُ الذهبَ والفضةِ للإشارةِ إلى النقودِ المستخدَمةِ كما في قولهِ تعالى: (والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ . . .) التوبة ٩ / ٣٤ .

أمّا في السُّنَّةِ فقدَ وَرَدَ اللفظُ فيما يَرويهِ عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنه: (لا تَبيعُوا الدِّينارَ بالدِّينارَينِ، ولا الدِّرهَمَ بالدِّرهَمَينِ) [1]. وفيما يَرويهِ أبو سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عنه: (لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاّ وَزْناً بِوَزْنٍ،مِثلاً بِمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ) [2].

وقد استخدمَ الفقهاءُ تسميةَ (النَّقدَينِ) للدلالةِ، أو الإشارةِ على الدراهمِ والدينارِ، وعلى المُفرَدِ منها (نَقدٌ). وأطلقُوا النقودَ على الجَمعِ منهُما، ولا يختصُّ النقدُ عندَ الفقهاءِ بالمضْروبِ من الذَّهبِ والفضةِ؛ بل يشملُ أنواعهَما كافَّةً.

يقول "الشيروانيُّ" : و(النقدُ) أيّ: الذهبُ والفضةُ ولو غيرُ مَضْرُوبَينِ، وتَخصيصُه بالمَضروبِ مهجورٌ عند الفقهاءِ[3]. واختلَفوا في إدخالِ كلمةِ الفُلوسِ ضمنَ اصطلاحِ النقدينِ؛ فالمعتَمدُ عند الشافعيةِ أن: (الفُلوسَ ليستْ من النقدِ)[4]. وذهبَ بعضُ الشافعيةِ ومُحمَّدُ بنُ الحنفيَّةِ إلى أنّ كلمةَ (النقدِ)تشملُ (الفلوسَ).

يقولُ "الكاسانيُّ" مُوجِّهاً حُجَّةَ مُحمَّدٍ: (ودلالةُ الوصفِ عمّا تُقدَّرُ به ماليةُ الأعيانِ، وماليةُ الأعيانِ كما تُقدَّرُ بالدراهمِ والدنانيرِ تُقدَّرُ بالفلوسِ فكانت أثماناً) [5].

وحَسْبَ قَدرِ علميَّ المتواضعِ؛ فإنّ الفقهاءَ لم يُفردوا تعريفاً خاصّاً للنقدِ؛ ولكن يُمكِنُ استخلاصُ التعريفِ من خلالِ حديثِهم عن الدراهمِ والدنانيرِ ووظائفِهما.

فقدْ أشارَ "أبو عُبيدٍ" – المتوفَّى سنةَ ٢٢٤ هـ – إلى كونِ الدراهمِ والدنانيرِ مقياساً يُدفَعُ مقابلَ مُبادَلةِ السلعِ والخدماتِ؛ فهُما وحدةٌ للحسابِ تنبعُ قوَّتُها الشرائيةُ من ذاتِهما؛ حيث يقولُ: (رأيتُ الدراهمَ والدنانيرَ ثمناً للأشياءِ، ولا تَكُنِ الأشياءُ ثمناً لهُما)[6].

---

1 كتاب المساقاة / باب الربا/ مسلم، م3/1209 حديث رقم 1585.
2 كتاب المساقاة / باب الربا/ مسلم، م3/1208 حديث رقم 1584.
3 تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشرواني، دار صادر (تصوير) دت،4/279 باب الربا.
4 مغني المحتاج،الشربيني 2/17 كتاب البيع.
5 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار احياء التراث العربي،بيروت،دت5/185 كتاب البيوع.
6 أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس،دار الفكر، بيروت،1988،ص 512.

بينَما يَذكرُ "الغزاليُّ" – المُتوفَّى سنة ٥٠٥ هـ – وظائفَ النقودِ؛ فهي وحدةٌ لقياسِ قِيَمِ السِّلَعِ والخدماتِ، ووسيطٌ يُساعِدُ المُتبايِعينَ في تبادُلِ سِلَعِهِم أو خدماتِهِم؛ إذ يقولُ: (خلقَ اللهُ تعالى الدراهمَ والدنانيرَ حاكِمَينِ ومُتوسِّطَينِ بينَ سائرِ الأموالِ؛ حتى تُقدَّرَ سائرُ الأموالِ بهما)[1].

واعتبَرها في موضعٍ آخرَ أداةَ ادِّخارٍ؛ حيث يَذكرُ: (ثمَّ يحتاجُ إلى مالٍ يَطولُ بقاؤُهُ؛ لأنّ الحاجةَ إليهِ تدومُ، وأبقى الأموالِ المعادنُ؛ فاتُّخِذَتِ النقودُ من الذهبِ، والفضةِ، والنحاسِ)[2].

كما توصَّلَ "ابنُ خُلدون" إلى هذا المعنى؛ فقال:(ثمَّ إنّ اللهَ تعالى خلقَ الحَجَرَينِ المَعدنَينِ من الذهبِ والفضةِ قيمةً لِكُلِّ مُتمولٍ، وهي الذخيرةُ، والقُنيةُ لأهلِ العالَمِ في الغالبِ)[3].

ويتوسَّعُ "الكاسانيُّ" – المتوفَّى سنة ٥٨٧ هـ – في مفهومِهِ للنقودِ؛ إذ يَعدُّها كلَّ ما تعارفَ عليها، فهي لا تختصُّ بالدراهمِ ولا بالدنانيرِ، وتوصَّلَ إلى كونِها مقياساً لتقديرِ قِيَمِ السلعِ أيضاً؛ إذ نصَّ على أنّ: (الفلوسَ أثمانٌ فلا يجوزُ بيعُها بجنسِها مُتفاضِلاً كالدراهمِ والدنانيرِ، ودلالةُ الوصفِ عمّا تُقدَّرُ به ماليّةُ الأثمانِ، وماليةُ الأثمانِ كما تُقدَّرُ بالدراهمِ والدنانيرِ، تُقدَّرُ بالفلوسِ فكانت أثماناً)[4].

أمّا "ابنُ قُدامةَ" – المتوفّى سنة ٦٣٠ هـ –؛ فقد توصَّلَ إلى كونِ النقودِ وحدةً للحسابِ، ووسيطاً في التبادُلِ؛ حيث يقولُ في المعنى جواباً للسؤالِ حول جوازِ إخراجِ أحدِ النقدَينِ عن الآخَرِ في الزكاةِ؟ والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ، وهو أصحُّ إن شاءَ اللهُ؛ لأنَّ المقصودَ من أحدِهما يحصلُ بإخراجِ الآخَرِ فيُجْزِءُ كأنواعِ الجنسِ؛ وذلك لأنّ المقصودَ منها جميعاً الثمنيةُ، والتوصُّلُ إلى المقاصدِ، وهما يشتركانِ فيه على السواءِ[5].

وعلى الرغمِ من إدراكِه كونَ النقودِ مقياساً لقِيَمِ السلعِ؛ فقد اشترطَ "ابنُ القيِّمِ" – المتوفّى سَنة ٧٥١ هـ – ثباتَ القوَّةِ الشرائيةِ للنقودِ؛ كي تؤدِّي وظائفَها على أتمِّ وجْهٍ؛ إذ أنّه ينصُّ: (على أنّ الدراهمَ والدنانيرَ أثمانُ المَبيعاتِ، والثمنَ هو المعيارُ الذي يُعرَفُ به تقويمُ الأموالِ؛ فيجبُ أن يكونَ مُحدَّداً مضبوطاً لا يرتفعُ ولا ينخفضُ؛ إذ لو كان الثمنُ يرتفعُ وينخفضُ كالسلعِ لم يكُن لنا ثمنٌ نعتبرُ به المبيعاتِ؛ بل الجميعُ سِلَعٌ)[6].

واتفقَ "ابنُ عابدينَ" – المتوفّى ١٢٥٢ هـ – مع مَن سَبقَه من الفقهاءِ في كونِ النقدِ مقياساً لقيمَ السلعِ والخدماتِ؛ إذ ذَكَرَ في مَعرِضِ حديثِه في تقديرِ نصابِ العُروضِ قولَه: (من ذهبٍ أو وَرِقٍ...) أشارَ بـ"أو" إلى أنّه مُخيَّرٌ إن شاءَ قوَّمَها بالفضةِ، وإن شاءَ بالذَّهبِ؛ لأنّ الثمنَينِ في تقديرِ قِيَمِ الأشياءِ بهما سواءٌ)[7].

---

1 إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الخير بيروت ط2،4/347.
2 المصدر نفسه 3/397.
3 المقدمة،ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988،ص478.
4 بدائع الصنائع، الكاساني، 5/158، كتاب البيوع.
5 المغني، ابن قدامة، 3/590 – كتاب الزكاة.
6 إعلام الموقّعين، ابن القيم،دار الكتب العلمية بيروت،ط1،1991، 2/105.
7 رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 2،1987، 2/31 كتاب الزكاة /باب زكاة المال.

ممّا تقدَّمَ يتَّضِحُ أنّ الفقهاءَ عرَّفُوا النقودَ من خلالِ وظائفِها الاقتصاديةِ- باعتبارِها مِقياساً لتقديرِ قِيَمِ السلعِ والخدماتِ، وأداةً لتبادُلِها -، وأشارَ قِسمٌ منهُم إلى كونِها أداةً للادِّخارِ.

عند الاقتصاديينَ:

لا يُمكِنُ للباحثِ أن يَجِدَ اتفاقاً ما بينَ الاقتصاديينَ على تعريفٍ مُحدَّدٍ للنقودِ، ويَرجِعُ سببُ ذلك إلى تباينِ الآراءِ حولَ دورِ النقودِ وأهميَّتِها في النشاطِ الاقتصاديِّ عبرَ المراحلِ الزمنيةِ المختلفةِ. ومع يقينِ الباحثِ بصعوبةِ إيجادِ تعريفٍ موحَّدٍ للنقودِ؛ إلاّ أنّ الأدبَ الاقتصاديَّ يُشيرُ إلى شِبْهِ إجماعٍ فيما بينهُم يُعرِّفُ النقودَ في حدودِ الصفاتِ والوظائفِ التي تؤدِّيها داخلَ النظامِ الاقتصاديِّ، وهناك مَن يُعرِّفُ النقودَ بخصائصِها، وهناك مَن عرَّفَها بوظائفِها، وهناك مَن جمعَ في تعريفِه ما بين الخصائصِ والوظائفِ.

فقد جاءَ تعريفُ الدكتور "محمّد زكي شافعيّ" للنقودِ: من حيث تمتُّعِها بالقَبولِ العامِّ، وقُدرتِها على الوفاءِ بالالتزاماتِ؛ حيث يقولُ: أيّ شيءٍ يتمتَّعُ بقَبولٍ عامٍّ في الوفاءِ[1]. وفي هذا السياقِ عرَّفها "John Klein" "حيث يَذْكُرُ بأنّها: أيّ شيءٍ يَلقى قَبولاً عامّاً لتسديدِ الدُّيونِ[2].

ويُعرِّفُها "شابيرو" بأنّها: أيّ شيءٍ مقبولٍ عموماً كوسيلةِ دفعٍ مقابلَ السلعِ والخدماتِ، وتسديدِ الديونِ[3]. ويرى الأستاذانِ" باو مول وبلندر": أنّ النقودَ هي شيءٌ يُستخدمُ كوسيطٍ للتبادلِ[4].

وعرَّفَها الدكتور "ناظِم الشَّمريُّ" بأنّه: كلُّ شيءٍ يَقبلُه الجميعُ قَبولاً عامّاً بحُكْمِ العُرفِ، أو القانونِ، أو قيمةِ الشيءِ نفسِه، وقادراً على أن يكونَ وسيطاً في عملياتِ التبادلِ المختلفةِ للسلعِ والخدماتِ، ويكون صالحاً لتسويةِ الديونِ، وإبراءِ الذِّمَمِ؛ فهو عبارةٌ عن نُقودٍ[5].

أمّا الدكتورة "سُهير حسن" فقد أشارتْ، إلى المعنى نفسِه بتعبيرٍ آخرَ؛ حيث تقول: النقودُ هي المقابلُ الماديُّ للأنشطةِ الاقتصاديةِ كافّةً، وهي الوسيلةُ أو الأداةُ التي تَمنحُ صاحبَها القوَّةَ الشرائيةَ لإشباعِ حاجاتِه، كما أنّها من الناحيةِ القانونيةِ تُمثِّلُ له الأداةَ التي تُمكِّنُه من سِدادِ التزاماتِه[6].

ويَذهبُ "فردريك ميلر" إلى تعريفِ النقودِ بكونها: أيّ وسيلةٍ مقبولةٍ قَبولاً واسعاً، وتنتقلُ بسُهولةٍ من يَدٍ إلى أُخرى كوسيطٍ للمبادَلةِ، وكمقياسٍ للقيمةِ في إطارِ حدودٍ سياسيةٍ مُعيَّنةٍ[7]. والى ذاتِ المعنى ذهبَ "بين"؛ إذ

---

1 مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي: دار النهضة العربية،1982، ص 32
2 J. Klein. ،Money and the Economy، Harcourt Brace Jovanovich Inc. 5th.Ed. New York 1982 p.3
3 E.Shapiro،Understanding Money،Harcourt Brace Jovanovich inc. New York 1975،p.10
4 W.J Baumol &A.S Blinder،Economics ،principles Of policy،Harcourt Brace Jovanovich Inc 2nd Ed. 1982 p.، 217
5 النقود والمصارف، ناظم محمد نوري الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل 1987،ص29
6 النقود والتوازن الاقتصادي،سهير حسن، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة،الإسكندرية،1985،ص 50
7- F.W. Mueller،Money Of banking،Organization Of function،Mc Grawhill book company Inc.1951 p.43،

ذكرَ: أنّ النقودَ هي كلُّ موجودٍ يُمكِنُ له أن يقوم كوسيطٍ للمبادَلة، ومقياسٍ للقِيَم، ومَخزنٍ للقيمة في آنٍ واحد[1].

يتَّضحُ من التعريفات السابقة من أنّ الاقتصاديينَ يُركِّزُونَ على مواضيعَ ثلاثةٍ في تعريفهم للنقود؛ أوَّلها: خصائصُ النقود؛ حيث أنّ النقودَ تُمارسُ دورَها في الاقتصاد من خلال خاصِّيةٍ مُهمَّةٍ تتميَّزُ بها ألا وهي عُمومية القَبول، ويَدلُّ ذلك على استعداد الأفراد لقَبولها نظيرَ السلعة التي يَودُّونَ بيعَها، أو الخدمة التي يَنْوونَ تقديمَها. وقد أدَّتْ هذه الصفةُ بدَورها إلى الموضوع الثاني الذي ذَكَرَهُ الاقتصاديونَ في مَعرِض تقديمهم التعاريف، وهو وظائفُ النقود من حيثُ وجودُ قيمةٍ تبادُلية للنقود؛ وبالتالي مِقياساً للقيمة، ووسيلةً للدفع الآجل. أمّا الموضوعُ الثالثُ الذي أشارَ إليه الاقتصاديونَ في تعاريفهم وهو قانونيةُ النقود؛ إذ أنّ الأفرادَ لم يقبَلوا النقودَ قَبولاً عامّاً إلاّ بعدَ أن استمَدَّتْ قوَّتَها من القانون الذي يَعترِفُ لها بصفة الإلزام في الوفاء. من جهةٍ أُخرى فإنّ صفةَ القَبول العامّ قد تُستمَدُّ من تراضي الأفراد، واتفاق الجماعات البشرية فيما بينهُم؛ أيّ ما يُصبِحُ عُرفاً بينَهُم.

حُكْمُ وَقْفِ النُّقود:

لقد اختلفَ الفقهاءُ في حُكْمِ وَقْفِ النقود الورقية وأشباهها، ويعودُ سببُ الخلاف[2] إلى:

١. أنَّ الدينارَ من الأموال المنقولة، والمالُ المنقولُ قد جرى في وقفه الخلافُ؛ فالخلافُ الجاري في المنقولات بصيغةٍ عامَّةٍ جاءَ في الدراهم والدنانير أيضاً؛ إلاّ أنّ النقودَ المَسكُوكَة لما تميَّزَتْ باسمها (لُغةً، وعُرفاً، وشرعاً، واستعمالاً) جرى الخلافُ في وقفها بصورةٍ مستقلَّة.

٢. أنّ الدراهمَ والدنانيرَ ونحوَهُما من المثليات – ممّا لا يُمكِنُ استعمالُه على وجهه وغَرضه إلاّ بإتلافه – (استهلاكيٌّ)، وكلُّ ما يتلفُ بالاستعمال جرى الخلافُ في حُكمِ وقفه.

٣. أنّ من شروط الوقف التأبيدُ، والدراهمُ والدنانيرُ ونحوُها ممّا لا يُأبَّدُ.

هذا وقد تنوَّعَتْ أحكامُ الفقهاء في وقف النقود على خمسة أقوال:

القولُ الأوَّلُ: أنّ وقفَ الدراهم والدنانير لا يصحُّ مُطلَقاً. وبه قال مُتقدمُو فقهاء الحنفية، وهو قولُ المالكية، وبه قال أكثرُ الشافعية والحنابلة وهو الظاهرُ عند الإمامية.

قال الإمامُ "أبو حنيفةَ" – رحمهُ اللهُ تعالى–: (لا يجوزُ وقفُ المنقول أيّا كانَ، وقال الصاحبان: يجوزُ من المنقول ممّا كان تابعاً للعقار، أو وَرَدَ به النَّصُّ؛ كالكِراع والسلاح، واستثنى الإمامُ "مُحمَّد بنُ الحسن" – رحمَهُ اللهُ تعالى –

[1] The Control of Money Supply، Penguim Books 2nd Ed 1976 p.43،A.D. Bain -
[2] وقف النقود والأوراق المالية، عبد الله بن موسى العمار، بحث متقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) الكويت 8-10 مايس 2005،ط 1، 2006،الكويت ص 75-76.

أيضاً جوازَ وقفِ النقودِ ما جَرى فيه التعاملُ، وتعارفَ الناسُ وَقْفَهُ؛ كالفأسِ، والمِنشارِ؛ لأنّ القياسَ يُترَكُ بالتعاملِ، والنقودُ من المنقولاتِ[1].

أمّا عندَ الشافعية؛ فقد قال الإمامُ "الغزاليُّ" – رحمَه اللهُ تعالى –: (وشَرطُهُ أن يكونَ مَملوكاً مُعيَّناً تحصلُ منه فائدةٌ، أو منفعةٌ مقصودةٌ دائمةٌ مع بقاءِ الأصلِ)[2]. وأضافَ: (وقولُنا "مقصودةٌ") احترَزْنا به عن وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ للتَّزيُّنِ، وفيه خلافٌ، كما في إجارتِه؛ لأنّ ذلك هو المقصودُ منها[3].

وذكر "الخطيبُ الشربينيُّ": (دوامُ الانتفاعِ به انتفاعاً مقصوداً، وأوضحَ أنّه قصَدَ بقَولِه: مَقصوداً، وقفَ الدراهمِ والدنانيرِ للتَّزيُّنِ؛ فإنّه لا يصحُّ على الأصحِّ المنصوصِ)[4]؛ وذلك عند ذكْرِه لشروطِ الموقوفِ.

وفي قولٍ للمالكية: (وأمّا إن وَقَفَ مع بقاءِ عَينِه فلا يجوزُ اتِّفاقاً؛ إذ لا منفعةَ شرعيةً تترتَّبُ على ذلك)[5].

وعند الحنابلةِ عدمُ الجَوازِ أيضاً قال "ابنُ قُدامة" (وجُملَتُه: إن كان ما لا يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَينِه؛ كالدنانيرِ، والمطعومِ، والدراهمِ، والمشروبِ، والشمعِ وأشباهِه لا يصحُّ وقفُه في قولِ عامَّةِ الفقهاءِ)[6]. وذكر شيخُ الإسلامِ "ابن تيميَّةَ" – رحمَه اللهُ تعالى – فكثيرٌ من أصحابِه – ويعني أصحابَ الإمامِ أحمدَ – مَنعوا وقفَ الدراهمِ والدنانيرِ، لِما ذَكَرَهُ الخرقيُّ ومَن اتَّبعَه)[7].

وجاء في المحلّى وهو يتحدَّثُ عمّا لا يَجوزُ وقفُه: (لاسيّما الدنانيرَ والدراهمَ، وكلَّ ما لا منفعةَ فيه إلاّ بإتلافِ عَينِه، أو إخراجِها عن مِلْكٍ إلى مِلْكٍ؛ فهذا هو نقضُ الوقفِ أو إبطالُه)[8].

القولُ الثاني: وهو كراهيةُ وَقْفِ الدنانيرِ والدراهمِ، وهو قولٌ عند المالكية[9] نُسِبَ إلى "ابنِ رُشْدٍ". جاء في التاجِ والإكليل نقلاً عن ابنِ رُشْدٍ: (وأمّا الدنانيرُ والدراهمُ وما لا يُعرَفُ بعَينِه فتَحبيسُه مَكروهٌ)[10].

القولُ الثالثُ: أنّه يصحُّ وَقْفُ الدنانيرِ والدراهمِ إذا جَرى بوقفِها التعاملُ في عُرفِ الناسِ، وبه قال "مُحمَّدُ ابنُ الحَسن وزُفَرُ"، وذَهبَ إليه عامّة علماءِ الحنفيةِ. قال "ابنُ نُجيمٍ" في البحرِ الرائقِ (وقال مُحمَّدٌ: يجوزُ وقفُ ما فيه تعاملٌ من المنقولاتِ واختاره أكثرُ فقهاءِ الأمصارِ وهو الصحيحُ[11])، جاء في حاشيةِ ابنِ عابدينَ: (ولمّا جَرى التعاملُ في زماننا في البلادِ الرُّوميّةِ وغيرِها في وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ دخلتْ تحتَ قولِ مُحمَّدٍ المُفتى به في وقْفِ

[1] الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين الميرغيناني مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية جمال الدين الزيلعي، اعتنى بها أيمن صالح شعبان دار الحديث، القاهرة،ط1995/1 3/14-15، وفتح والقدير 6/217-218،حاشية بن عابدين 4/64.
[2] الوسيط 4/239.
[3] لوسيط 4/241.
[4] مغني المحتاج 2/377.
[5] الشرح الكبير للدر دير بهامش حاشية الدسوقي 4/120.
[6] المغني 8/229.
[7] مجموع الفتاوى 31/234.
[8] المحلى 9/176.
[9] شرائع الإسلام 2/167.
[10] التاج والإكليل 7/631.
[11] البحر الرائق 5/218.

كُلِّ منقولٍ فيه تعاملٌ، كما لا يخفى فلا يحتاجُ على هذا إلى تخصيصِ القولِ، بجَوازِ وقفِها لمَذهبِ زُفَرَ)[1] . وقال (وقد أفتى صاحبُ البحرِ بجوازِ وقفِها ولم يَحْكِ خلافاً)[2] .

القولُ الرابعُ: جوازُ وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ إن صيغَ منها حُليٌّ، وعدمُ جوازِ وقفِها إن أُريدَ بها الإقراضُ، أو الاتِّجارُ وهو قولٌ عند الشافعيةِ والأصحُّ في مذهَبِهم، وقولٌ عند الإماميةِ.

جاء في روضةِ الطالبينَ: (ويَصحُّ وقفُ الحُليِّ لِغَرضِ اللُّبْسِ وحكى الإمامُ أنَّهُم ألحَقوا الدراهمَ لِيُصاغَ منها الحُليُّ بوَقْفٍ لعَبدٍ صغيرٍ، وتردَّدَ هو فيه)[3] وفي كتابُ تيسيرِ الوقوفِ: (يصحُّ وقفُ الحُليِّ لِلبْسِ النساءِ، والدراهمِ لِتُصاغَ حُلِيًّا مُباحاً)[4] أمّا الإماميةُ فقد وَرَدَ في شرائعِ الإسلامِ، وقيل: يصحُّ؛ لأنّه قد يُفرضُ لها نفعٌ مع بقائِها [5] .

القولُ الخامسُ: وهو جوازُ وقفِ الدنانيرِ والدراهمِ؛ لغَرَضِ قرضِها، أو للاتجارِ بها، وصرفِ أرباحِها في الموقوفِ عليهم، وهذا هو المعتمَدُ عند المالكيةِ، وقولٌ عند الحنفيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ.

روى الإمامُ البخاريُّ عن الإمامِ مُحمَّد بنِ شهابٍ الزُّهريِّ – رحِمَهُما اللهُ تعالى– مُعلِّقاً قال: (قال الزُّهريُّ فيمَنْ جعلَ ألفَ دينارٍ في سبيلِ اللهِ، ودَفَعَها إلى غُلامٍ له تاجرٌ يتَّجرُ بها، وجعلَ ربْحَها صدقةً للمساكينِ والأقربينَ، هل للرجلِ أن يأكُلَ من ربحِ ذلك الألفِ شيئاً، وإن لم يَكُنْ جعلُ ربْحِها صدقةً في المساكينِ؟ قال:ليس له أن يأكُلَ منها)[6] . وقال الحافظُ "ابنُ حَجَر" – عند شرحِه لكلامِ الزُّهريِّ – (هو ذَهابٌ من الزُّهريِّ إلى جوازِ مِثلِ ذلك، وقد أخرجَه عنه هكذا "ابنُ وَهْبٍ" في موطئِه عن يُونُسَ عن الزُّهريِّ)[7] .

قال بعضُ الحنفيةِ وعلى رأسِهم "مُحمَّدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريّ"؛ إذ جاءَ (وعن الأنصاريِّ – وكان من أصحابِ زُفَرَ – في سِنِّ وقفِ الدراهمِ أو الدنانيرِ، أو الطعامِ، أو ما يكال، أو يوزن أيَجُوزُ؟ قال نعم: وكيف؟ قال: تُدفَعُ الدراهمُ مُضارَبةً، ثمَّ يتصدَّقُ بها في الوجْهِ الذي وَقَفَ عليه، وما يُكالُ، وما يُوزَنُ يُباعُ ويُدفَعُ ثمنُه مُضارَبةً، أو بضاعةً)[8] وقد خرَّجَ بعضُ الحنفيةِ جوازَ وقفِ النقودِ على رأيِ الإمامِ "مُحمَّدِ بنِ الحسنِ" الذي أجازَ ما تعارفَه الناسُ.

وصحّةُ وقفِ النقودِ هو المعتمَدُ عند المالكيةِ، بناءً على أن المعتمَدَ عندَهُم صحةُ وقفِ كلِّ منقولٍ[9]، جاء في المُدوَّنَةِ: (فقلت لِمالكٍ: فلو أنّ رجُلاً حَبَسَ مائةَ دينارٍ مَوقُوفةً يُسلِفُها الناسُ ويَردُّونَها على ذلك جعلَها حبساً هل ترى فيها الزكاةَ؛ فقال: نعم أرى فيها الزكاةَ)[10] .

---

[1] المصدر نفسه 3/374.
[2] المصدر نفسه وينظر رسالة في وقف النقود ص26- 31.
3 البحر الرائق 5/315.
4 البحر الرائق 1/46
[5] شرائع الإسلام 2/167.
6 صحيح البخاري،كتاب الوصايا /باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت 3/1020
7 فتح الباري 5/405.
8 فتح القدير 6/219 وحاشية ابن عابدين 4/364
[9] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/120.
[10] المدونة الكبرى 2/343

أمّا الشافعيةُ فلَهُم وجهانِ في وقفِ النقودِ؛ أحدُهما بالجوازِ، وآخَر بالمنعِ، قال "الشيرازيُّ" –رحمَهُ اللهُ تعالى –: (اختلفَ أصحابُنا في الدراهمِ والدنانيرِ؛ فمَن أجازَ إجارتَها أجاز وقفَها، ومَن لم يُجزْ إجارتَها لم يُجزْ وقفَها[1].

وكذا قال الإمامُ "النوويُّ" – رَحِمَهُ اللهُ تعالى –:(في وَقْفِ الدراهمِ والدنانيرِ وجهانِ كإجارتِهما، إن جوَّزْناها صحَّ الوقْفُ لتُكْرَى)[2].

وجوازُ وقفِ النقودِ مرويٌّ عن الإمامِ "أحمد" – رحمَه اللهُ تعالى – اختارَه شيخُ الإسلامِ "ابنُ تيميةَ" – رحمَه اللهُ تعالى –؛ فقد رُويَ عن إسماعيلَ بنِ سعيدٍ قال: سألتُ أحمدَ عن الوقفِ؟ فقالَ: هو جائزٌ في كلِّ شيءٍ[3].

وذَكرَ شيخُ الإسلامِ في مجموعِ الفتاوى: أنّ أحمدَ نصَّ على جوازِ الوقفِ في الدراهمِ والدنانيرِ – وذلك في روايةِ المَيمُونيِّ –؛ فعَن أحمدَ أنّ الدراهمَ إذا كانت موقوفةً على أهلِ بيتِه ففيها صدقةٌ، وإذا كانت للمساكينَ فليسَ فيها شيءٌ. قلت إنْ وقفَها على الكراعِ والسلاحِ قال هذه مسالةُ لَبْسٍ وأشباهٍ)[4]. ثمّ نقلَ الشيخُ عن جَدِّهِ أبي البركاتِ ابن تيميةَ قولَه: (وظاهرُ هذا الجوازُ ووقفُ الأثمانِ لغرضِ القرضِ، أو التنميةِ والتصدُّقِ بالربحِ)[5].

مناقشةُ الأدلّةُ:

بعدَ عَرْضِ الأقوالِ الخمسةِ في حُكمِ وقفِ النقودِ؛ لابُدَّ من مناقشةِ الأدلَّةِ لكلِّ قولٍ، وبعدَها يتمُّ الترجيحُ والتعديلُ:

أمّا أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ وهو "المنعُ" فهيَ كالأتي:

١. إنّ النقودَ – في قولِ الفقهاءِ (الدراهمَ والدنانيرَ) – من المنقولاتِ، ولا يصحُّ وقفُ المنقولِ؛ إلاّ ما وَرَدَ به نصٌّ، ولا نصَّ في النقودِ.

٢. ويَرِدُ على هذا الدليلِ بِعَدمِ التسليمِ بمنعِ وقفِ المنقولِ؛ بل الصحيحُ صحّةُ وقفِ المنقولِ، كما دلَّتْ على ذلك النصوصُ الصحيحةُ.

٣. التأبيدُ هو من شروطِ الوقفِ، والتأبيدُ لا يكونُ إلاّ في العقارِ، أو ما وَرَدَ به النصُّ، ولم يَرِدْ في وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ نصٌّ.

ويُناقَشُ بأنّ النصوصَ دلَّتْ على وقفِ غيرِ العقارِ؛ ممّا يُنتَفعُ به مع بقاءِ عينِه، ويُعتبَرُ البقاءُ نسبيًّا على حسبِ الموقوفِ.

[1] المذهب 3/673.
[2] روضة الطالبين 5/315.
[3] كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني 1/288-288.
[4] الفتاوى 31/234.
[5] المصدر نفسه.

٤. إنّ الوقفَ لا يكونُ إلاّ فيما يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ أصلِه وهذا ممّا لا يَتوفَّرُ في النقودِ؛ إذ أنّ الانتفاعَ بها يتمُّ بصرفِها. جاء في العنايةِ: (احترازٌ عن الدراهمِ والدنانيرِ فإنّ الانتفاعَ الذي خُلِقَتِ الدراهمُ والدنانيرُ لأجلِه وهو "الثمينةُ" لا يُمكِنُ بهما مع بقاءِ أصلِه في ملكِه)[1]، ويُجابُ على ذلك بأنّ وقفَ الدراهمِ والدنانيرِ للاتِّجارِ بها، وصَرفِ ربحِها في جهةِ الوقفِ؛ وحينئذٍ: فالأصلُ ثابتٌ وباقٍ، والصَّرفُ من الربحِ لا من الأصلِ؛ وإنّما كان الأصلُ ثابتاً باعتبارِ أنّ النقدَ من "المِثليات" التي لا تتعيَّنُ بالتعيينِ، ويقومُ البدلُ مقامَ العينِ. وهذا ما قرَّرهُ الفقهاءُ في مختلفِ المذاهبِ[2].

أمَّا أدلَّةُ القولِ الثاني: وهو "الكراهةُ"؛ فقد اقتَصَرتْ على أنّ وقْفَ النقودِ يُمثِّلُ تحجيراً للمالِ بلا منفعةٍ لا تعودُ على أحدٍ، وكذلك كونُ الدراهمِ والدنانيرِ تتلُفُ بالاستعمالِ، وقد تمَّتْ مناقشتُه ذلك في أدلَّةِ القولِ الأوَّلِ.

استدلَّ أصحابُ القولِ الثالثِ على "الجوازِ" بـ"العُرفِ" إذا جرَى بوقفِها التعاملُ.

وذهبَ أصحابُ القولِ الرابعِ إلى أنّ الدراهمَ والدنانيرَ ممَّا يتلفُ بالاستعمالِ فلا يصحُّ وقفُها؛ لأنَّ "الوقفَ يقتضي فيه الدوامُ". وإذا قصدَ بوقفِها أن تُصاغَ حُليًّا، جازَ ذلك؛ لأنّ الحُليَّ ممّا يدومُ، ويصحُّ وقفُه.

أمّا أصحابُ القولِ الخامسِ وهو "الجَواز" فقد استدلُّوا بالآتي:[3]

١. دُخولِ النقودِ في عُمومِ الأدلَّةِ الدالَّةِ على جوازِ الوقفِ، ولا مَخرجَ لها من كتابٍ ولا سُنَّةٍ فبَقيتْ داخلةً في العمومِ.

٢. قياسِ النقودِ على ما وردَ به النصُّ من المنقولاتِ الأُخرى بجامعِ أنّ كلاًّ منهُما منقولٌ يُوجَدُ فيهما غَرَضُ الوقفِ، وهو انتفاعُ الموقوفِ عليهم به في الدنيا، وحصولُ الأجرِ والثوابِ للواقفِ في الآخرةِ.

الترجيحُ والاختيارُ:

ممَّا تقدَّمَ اتَّضحَ للباحثِ رُجْحانُ القولِ الخامسِ وهو "جَوازُ وقفِ النقودِ وأشباهِها" ويَرجعُ السببُ في اختيارِ هذا القولِ إلى الآتي:

١. قوَّةِ الأدلَّةِ التي جاء بها من أجازَ الوقفَ.

٢. الرُّدودِ والمناقَشاتِ التي ذُكِرَتْ آنفاً على أدلَّةِ الأقوالِ الأُخرى.

٣. أظهرَ البحثُ أنّ المذاهبَ تتَّفقُ على القولِ بـ"الجَوازِ" إذا لم يكنِ الوقفُ مُتوجِّهاً إلى الدراهمِ والدنانيرِ ذاتِها لتكونَ موقوفةً بأعيانِها.

---

[1] العناية على البداية 5/431-432.
[2] وقف النقود والأوراق المالية، عبد الله العمار، مصدر سبق ذكره ص80
[3] وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ناصر بن عبد الله الميمان،بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني،مصدر سبق ذِكره،ص120

٤ . إنّ وقفَ النقودِ يتحقَّقُ به (غرضُ الواقفِ، ومصلحةُ الموقوفِ عليها، ومقصودُ الشارعِ)؛ أمّا غرضُ الواقفِ فهو مَقصدُ القربةِ، وأمّا مصلحةُ الموقوفِ عليه؛ فهو عَودُ المنفعةِ عليه بالاستقراضِ، أو بالاستفادةِ من الربحِ في حالِ استثمارِ النقودِ الموقوفةِ بالمضاربةِ أو غيرِها، وأمّا مقصودُ الشارعِ فيتحقَّقُ بهَذينِ الغَرَضينِ مع بقاءِ الأصلِ[1] .

٥ . ولئنْ كان عند الفقهاءِ القُدامى نوعُ عُذرٍ في تَردُّدِهم في صحَّةِ وقفِ النقودِ؛ حيث إن صُورَ، وفُرصَ استثمارِ النقودِ، وكذلك المنافعَ المتوقَّعةِ من وقفِها كانت محدودةً؛ ولكنْ في عصرِنا الحاضرِ، وبعد أن طرأتْ تطوُّراتٌ هائلةٌ على مناحي الحياةِ كافّةً؛ ومنها النقودُ، وطرقُ استثمارِ الأموالِ النقديةِ، وكذلك إدارةُ الأوقافِ، والخدماتُ والمنافعُ التي يُمكِنُ أن تُقدِّمَها الأوقافُ النقديةُ، وبعد ذلك لم يَعُدِ القولُ بصحَّةِ وقفِ النقودِ سائغاً ومقبولاً فحسبْ؛ بل أصبحَ حاجةً ماسَّةً لابُدَّ من تلبيتِها وخاصّةً الأوقافَ الجَماعيةَ التي يُمكِنُ أن تقومَ بتنفيذِ مشاريعَ خيريةٍ كبيرةٍ كما يستطيعُ فردٌ واحدٌ القيامَ بها[2] .

كما أجازَ مجمعُ الفقهِ الإسلاميِّ – المنبثقُ عن مُنظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ في دَورتِه الخامسةَ عشرَ بمسقط (سلطنةِ عُمان) في (١٤–١٩) من محرَّم / ١٤٢٥ هـ – وَقْفَ النقودِ؛ حيث جاءَ في الفقرةِ "ثانياً" ما نصُّه:

١ . وقفُ النقودِ جائزٌ شرعاً؛ لأنّ المقصدَ الشرعيَّ من الوقفِ – وهو حبسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعةِ – مُتحقّقٌ فيها؛ ولأنَّ النقودَ لا تتعيَّنُ بالتعيينِ؛ وإنّما تقومُ أبدالُها مقامَها .

٢ . يجوزُ وقفُ النقودِ للقَرضِ الحسنِ، وللاستثمارِ؛ إمّا بـ (طريقٍ مباشرٍ)، أو بـ (مُشاركةِ عددٍ من الواقفينَ في صندوقٍ واحدٍ)، أو (عن طريقِ إصدارِ أسهُمٍ نقديةٍ وقْفيةٍ) تشجيعاً على الوقوفِ، وتحقيقاً للمشاركةِ الجَماعيةِ فيه .

٣ . إذا استُثْمِرَ المالُ النقديُّ الموقوفُ في أعيانٍ؛ كـ (أن يَشتري الناظرُ به عقاراً، أو يَستصنِعُ به مَصنوعاً)؛ فإنّ تلك الأصولَ والأعيانَ لا تكونُ وقْفاً بعَينِها مكانَ النقدِ؛ بل يجوزُ بيعُها لاستمرارِ الاستثمارِ، ويكون الوقفُ هو أصلُ المبلغِ النقديِّ .

واللهُ تعالى أعلى وأعلَمُ وأحكَمُ .

[1] وقف النقود والأموال المالية، عبد الله العمار، مصدر سبق ذِكره ص83
2 وقف النقود والأوراق المالية، ناصر الميمان، مصدر سبق ذِكره،ص123